4828 - حدثنا قال ثنا بن أبي مريم قال أخبرنا بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت Y أن رسول ا A أخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء ا عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط قال وكان رسول ا A يكره الأنفال وقال ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم أفلا ترى أن رسول ا A قال لا يحل لي مما أفاء ا عليكم إلا الخمس فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للإمام في ذلك ثم كره رسول ا A الأنفال وقال ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء ا عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستوون في ذلك واستحال أيضا أن يكون رسول ا A نفل من الأنفال ما كان يكره فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل في الخمس فثبت بذلك أن ما كان رسول ا A نفله مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث هو من الخمس وقد روي عن رسول ا A أيضا ما يدل على صحة هذا المذهب